كيفية صلاة النبي

وجوب الصلاة في الجماعة

العلامة الشيخ عبدالعزيز بن

ة

برهان

Beirut
كيفية صلاة النبي ﷺ ووجوب الصلاة في الجماعة

العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز

1471 هـ
جميع حقوق محفوظة للمؤسسة
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
الرسالة الأولى
كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى كل من يحب أن يصلي
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عرشاً بقوله صلى الله
عليه وسلم: صلوا كما رأيتوني أصلي - رواه البخاري.

1 - يسبغ الوضوء وهو أن يتوضأ كما أمره الله عملاً بقوله
سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قتمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم
إلى الكعبين) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة
بغير طهور).

2 - يتوجه المصلي إلى القبلة وهي الكعبة أينما كان يصلي
بده قاصداً بقلب فعلى الصلاة التي يريدها من فريضة أو نافلة
ولا ينطق بلسانه بالنية لأن النطق بالنسان غير مشروع لكون النبي
 صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالنية ولا أصحابه رضي الله عنهم.
ويجعل له سورة يصلي إليها إن كان إماماً أو منفردًا.
3- يكبر تكبير الإحراز قائلاً: الله أكبر ناظرأ بقصره.
4- يرفع يده عند التكبر إلى حذو منكبته أو إلى حيال أذنها.
5- يضع يده على صدره، اليمنى على كفه الستي.
6- يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو: اللهم باعد بي
وبين خطابتي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم تقي
من خطابتي كما تقي الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني
من خطابتي بالماء والثلج والبرد.

إلا شاء قال بدلاً من ذلك (سبحانك اللهم وحمدك وتبرك
اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)، ثم يقول: (أعزز بالله
من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم (ويقرأ سورة الفاتحة
، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة من لم يقرأ فتحة الكتاب)
ويقول بعدها: آمين، جهراً في الصلاة الجهرية، ثم يقرأ
ما تيسر من القرآن.

7- يركع مكراً رافعاً يده إلى حذو منكبته أو أذنها
جاعلا رأسه حيال ظهره واقعاً يديه على ركبتين مفرقتين أصابعه
ويطمئن في ركوعه ويقول: (سبحان ربى العظيم) والأفضل أن
يكررها ثلاثاً أو أكثر ويستحب أن يقول مع ذلك سبحانك الله وحمدك اللهم اغفر لي.

8- يرفع رأسه من الركوع راعياً يديه إلى حدو منكبه أو أذنيه قائلاً: (سمع الله لمن حمده) إن كان إماماً أو منفردًا ويقول حال قيامه: ربي ولي الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ...
أما إن كان مأموناً فإنه يقول عند الرفع: (ربي وليك الحمد) إلى آخر ما تقدم ويستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره كأفعل في قيامه قبل الركوع لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث وائل بن حجر وسهل بن سعد رضي الله عنهما.

9- يسجد مكراً واضعاً ركبتيه قب يديه إذا تيسر ذلك فإن شك عليه قدم يديه قبل ركبتيه مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة ضامناً أصابع يديه ويكون على أعضائه السبعة، الجبهة مع الأنف واليدتين والركبتين وسطون أصابع الرجليين. ويقول: (سبحان ربي الأعلى) ويكرر ذلك ثلاثاً أو أكثر ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللهم ربي وبحمتك ... اللهم اغفر لي.
ويكتُر من الدعاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أما الركوع فعظموا فيه الرُّب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقُمن أن يستجاب لكم) ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلاً يجاني عضديه عن جنبه، وبنه عن فخذيه؛ وفخذيه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اعتدوا في السجود ولا يبسط أحدهم ذراعيه ابتساط الكلب).

10- يرفع رأسه مكبراً، ويفرش قدمه البسرة ويدس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويفضع يديه على فخذيه وركبتين، ويقول: (رب اغفر لي وارحمني وارزقي وعافي واجبرني) ويتمثّل في هذا الجلوس.

11- يسجد السجدة الثانية مكبراً، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.

12- يرفع رأسه مكبراً، ويجلس جلسة خفيفة. وتسمى جلسة الاستراحه وهي مستحبة. وإن تركها فلا حرج. وليس فيها ذكر ولا دعاء. ثم ينهر قائمًا إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبته إن تيسر ذلك، وإن شق عليه اعتمد على الأرض. ثم يقرأ
الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة. ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى.

۱۳ إذا كانت الصلاة ثنائية، أي ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجلاً اليميني، مفترشاً رجلاً اليسرى، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليسرى، قابضاً أصابعه كلها، إلا السبابة، فشير بها إلى التوحيد. وإن قضى الخنصر والبنصر من يده، وخلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة، فحسن.

لثبت الصفتين عن النبي صلى الله عليه وسلم. والأفضل أن يفعل هذا تارة. وهذا تارة. ووضع يده اليسرى على فخذ اليسرى وركبه، ثم يقرأ الشهاد في هذا الجلوس. وهو (التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله). ثم يقول (اللهوم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صلتم على إبراهيم، وآل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد). ويجتذب بالله من أربع.
فيقول: (اللهُمَّ إِني آوْزَعُ بِكَ مِن عُذَابِ جَهَنَّمۡ، وَمِن عُذَابِ الْقِبْرِ، وَمِن فَتْنَةِ الْمَلِكِيَّةِ وَالْمَلَامَاتِ، وَمِن فَتْنَةِ الْمُسِحِّ الْمُهَمِّدِ. )
ثم يدعو بما شاءَ من خير الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين، فلا يُسِلم. سواء كانت الصلاة فريضة أو خليفة، ثم يُسِلم عن يمينه وشماله قائلًا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله.

١٤ - إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، قرأ الشهد المذكور آنفًا، مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نهض قائمًا ممتدًا على ركبتيه، رافعاً يديه إلى حدَّ منكبتيه، قائلًا: (اللهُمَّ أَكِيرُ) ويضعهما، أي يديه على صدره، كما تقدم، ويقرأ الفاتحة فقط. وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا يُسِلم لبُعَد ما يُدَل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ثم يشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية. ثم يُسِلم عن يمينه وشماله، ويستغفر الله ثلاثًا ويقول: (اللهُمَّ أَنتَ السَّلامُ، ومنك السلام، تبارك بإنا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك
له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لامنع
لما أعطيت، ولا مطيع لما منعت، ولا ينفع ذا أبلد منك الجد
لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه.
له النعمة، وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين
له الدين، ولو كره الكافرون، ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده
مثل ذلك، ويكبر مثل ذلك، يقول تمام المائة: (لا إله
لا إله وحده لا شريك له، له الملك، له الحمد، وهو على
كل شيء قدير)، وقرأ آية الكرسي، وقل هو الله أحد،
وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، بعد كل
صلاة. ويسحب تكرار هذه السور الثلاث، ثلاث مرات بعد
صلاة الفجر وصلاة المغرب، لورود الأحاديث بها عن النبي
صل الله عليه وسلم. وكل هذه الأذكار سنة وليست فرضة،
وأي الله ولي التوفيق... وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله
وعلى آل وآخاه وأتباعه بأحسن إلى يوم الدين.
الرسالة الثانية
كيفية صلاة الجماعة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى من يراه من المسلمين وفقهم الله لما فيه رضاه وتنظيمي وإياهم في سلك من خاياه واتقاه آمين:

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد بلغي أن كثيراً من الناس قد يتهابون بإداء الصلاة في الجماعة، ويحتاجون لتسهيل بعض العلماء في ذلك، فوجب علي أن أبين عظم هذا الأمر وخطورته، وأنه لا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر عظم الله شأنه في كتابه العظيم، وعظم شأنه رسوله الكريم، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم. ولقد أكثر الله سبحانه من ذكر الصلاة في كتابه الكريم، وعظم شأنها، وأمر بالمحافظة عليها وأدائها في الجماعة، وأخبر أن التهاون بها والتكاسل عنها، من صفقات المنافقين فقال تعالى في كتابه المبين:

"حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين".
وكيف تعرف محافظة العبد عليها، وتعظيمي لها، وقد تخلف عن أدائها مع إخوته وتهاروا بشأنها، وقال تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين" وهذه الآية الكريمة نص في وجوه الصلاة في جماعة، والمشاركة للمصلين في صلاتهم. ولو كان المقصود إقامتها فقط، لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه: "وأركعوا مع الراكعين" لكونه قد أمر بإقامتها في أول الآية، وقال تعالى: "وإذا كنت فيهم فألقت لهما الصلاة فلتقوم طائفة منهم معه، وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم ولا تأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذره، وأسلحتهم، الآية.

فأوجب سبحانه الصلاة في جماعة في حال الحرب، فكيف بحال السلم؟ ولو كان أحد يسامح في ترك الصلاة في جماعة، لكان المصلون للعدو، المهدييون بهجومه عليهم، أولى بأن يسمح لهم في ترك الجماعة، فلما لم يقع ذلك، علم أن أداء الصلاة في جماعة من أهم الواجبات، وأنه لا ينبغي لأحد التخلف عن ذلك. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لقد هممت أن أمر بالصلاة فقام ثم أمر"
رجلًا أن يصلي بالناس، ثم نطلق برجال معهم حزم من خطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرقوهم عليهم بيوتهم» الحديث.
وفي صحيح مسلم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال:
(لقد رأيتنا، ومايتخلف عن الصلاة إلا منافق علم نفائه، أومرض.
إذا كان المريض ليمشي بين الرجلين، حتى يأتي الصلاة)، وقال:
(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سن الهدى)، وإن من سن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤدي فيه. وفيه أيضاً عنده قال: (من سره أن يلقي الله غدا مسلماً، فليحافظ على هذه الصواعق، حيث ينادي بين، فإن الله شرع لنبيكم سن الهدى، وأنهن من سن الهدى، ولو أنكم صلتم في بيتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لو تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضلالمكم، وما من رجل يظهر فيحسن الطهور، ثم يعود إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحص عنة بها سهيلة، ولقد رأيتنا، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، والذن كان الرجل يؤدي به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف).
ووفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه:

والأخبار الدالة على وجوب الصلاة في الجماعة، وعلى وجوب إقامتها في بيوب الله التي أذن الله أن ترفع ويدكر فيها اسمه، كثيرة جداً، فالأجابة على كل مسلم العناية بهذا الأمر، والمبادرة إليه، والتواصل به مع أبنائه وأهل بيته وجيرانه وسائر أخوته المسلمين، امتناعاً لأمر الله ورسوله، وحذرنا مما نهى عنه الله ورسوله، وإبتعاداً عن مشابهة أهل التفاق، الذين وصفهم الله بصفة ذهبية، من أبيهم تكاسلهم عن الصلاة، فقال تعالى: (إن المنافقين يخافون الله وهو خافعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسائر براءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً. مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضلل الله فإن نجد له سبيلاً).

ومتى ظهر الحق واتضحت أدلةه، لم يحب لأحد أن يجد عنه.
لقول فلان أو فلان، لأن الله سبحانه يقول: (فإن تنازعتم
في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر ذلك خير وأحسن تأويلًا). ويقول سبحانه: (فليحذر
الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم).
ولا يخفى ما في الصلاة في الجماعة من الفوائد الكثيرة،
المصالح الجميمة، ومن أوضح ذلك، التعارف والتعاون على البر
والقوى والتروعي بالحق، والصبر عليه. وتشجيع المتخلف، وتعليم
الجاهل، وغاظة أهل النفاق، والبعد عن سبيلهم، وإظهار
شعائر الله بين عباده والدعوة إليه سبحانه بالقول والعمل، إلى
غير ذلك من الفوائد الكثيرة.
وفقني الله وإياكم لما فيه رضاه وصلاح أمر الدنيا والآخرة،
وأعذائي جميعًا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومن مشابهة
الكافرين والمنافقين، إنه جواد كريم.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وسلم
علي نبينا محمد وآله وصحبه.
الرسالة الثالثة

أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه.

أما بعد فقد كتب السؤال من الداخل والخارج عن موضوع اليدين إذا رفع المصلي رأسه من الركوع فرأيت أن أجيب عن ذلك جواباً مبسوطًا بعض البسط، نصحاً للمسلمين، وإيضاحاً للحق، وكشفاً للشبهة، ونشرًا للسنة، فأقول: قد دلت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه كان يقبض يمينه على شماله إذا كان قائماً في الصلاة. كما دلت على أنه كان عليه الصلاة والسلام يأمر بذلك.

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (باب وضع اليمين على اليسرى) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: كان الناس يؤمنون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة (قال أبو حازم لا أعلم إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم) انتهاء المقصود.

15
وجوه الدلالة من هذا الحديث الصحيح على شرعية وضع اليمين على الشمال حال قيام المصلي في الصلاة قبل الركوع، وبعده، أن سهلا رضي الله عنه آخر أن الناس كانوا يؤمنون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، ومعلوم أن السنة للمصلي في حال الركوع أن يضع كفه على ركبته، وفي حال السجود أن يضعهما على الأرض جزاء منكبيه، أو حيال أذنيه، وفي حال الجلوس بين السجدين وفي الشهاد، أن يضعهما على فخذيه وركبته على التفصيل الذي أوضحته السنة في ذلك.
ف_LENGTH=106
يظ البال ينطل بحال القيام، فعلم أنه المراد في حديث سهل.
وبذلك يتضح أن المشروعة للمصلي في حال قيامه في الصلاة، أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم التفريق بينهما.
ورغم فريق فعليه الدليل، وقد ثبت في حديث واث بن حجر عند النسائي بإسناد صحيح (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماله).
وفي رواية له أيضاً ولاي داود بإسناد صحيح عن واث
( إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعدما كبر للاحرام، وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد)، وهذا صحيح صحيح في وضع المصلي حال قيامه في الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى، والرسغ، والساعد، وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده.

فأوضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعاً. وقال الحافظ بن حجر رحمه الله في الفتح على ترجمة البخاري المذكورة آنفما، قوله: (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي في حال القيام ، قوله: (كان الناس يؤمون) هذا حكمه الرفع، لأنه محكمه على أن الأمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم، كما سيأتي قوله: (على ذراعه) أنهم وضعوه من الذراع، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) وصحبه ابن خزيمة وغيره. وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة، والرسغ يضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة، هو المفصل بين الساعد والكف. وسيأتي أثر على نحوه في أواخر الصلاة. ولم يذكر أيضاً محلها من الجسد، وقد روى ابن خزيمة 17
من حديث وائل (أنه وضعهم على صدره) والبزار (_UNDERLINE_ عند صدره)
وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه، وهلب بضم الماء،
وسكون اللام بعدها موحدة. وفي زيادات المسند من حديث على
( أنه وضعهم تحت السرة ) وإسناده ضعيف، واعترض الديني
في أطراف الموتاً: فقال. هذا معلوم لأنه ظن من أبي حازم،
ورد بأن أبا حازم لو لم يقل: لا أعلمه الخ. لكان في حكم
المفوع. لأن قول الصحابي: ( كنا نؤمر بكذا ) يصرف بظاهرة
إلى من له الأمر، وهو النبي صلى الله عليه وسلم. لأن الصحابي
في مقدم تعريف الشرع. فيحمل على من صدر عنه الشرع.
ومثله قول عائشة رضي الله عنها: ( كنا نؤمر بقضاء الصوم )
فإنه محمول على أن الأمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم.
وأطلق البيهقي: أنه لا خلاف في ذلك بين أهل التنقل
والله أعلم.

وقد ورد في سنن أبي داود ونسائي وصحيح ابن السكن
 شيء يتأسس به على تعين الأمر والمأمور. فروي عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال: ( رأتي النبي صلى الله عليه وسلم
واضعاً يدي الوسأ على يدي اليمنى فترعها، ووضع اليمنى

18
على اليسرى) إسناده حسن. قيل: لو كان مرفوعًا ماحتاج.
أبو حازم إلى قوله: لا أعلمه الخ. والجواب أنه أراد الانتقال
إلى التصريح. فالأول لا يقال له مرفوعًا. وإنما يقال: له حكم الرفع
قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو
أمين من العبث وأقرب إلى الخشوع، وكان البخاري رحمه الله
لحظ ذلك، فعقبه بباب الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم:
القلب موضوع النية. والعادة أن من احتَرَز على حفظ شيء جعل
يديه عليه. قال ابن عبد البر: (لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه خلاف) وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين. وهو
الذي ذكره مالك في الموطاً. ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك
غيره. وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال. وصار إليه أكثر
أصحابه. وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة. ومنهم من كره الإمساك.
ونقل ابن الحاجب: أن ذلك حيث يمسك متعمدًا لقصد الراحة.
انتهى المقصود من كلام الحافظ. وهو كاف شاف في بيان ما ورد
في هذه المسألة. وفيما نقله عن الإمام ابن عبد البر الدلالة على
أن قبض الشمال باليمين حال القيام في الصلاة هو قول أكثر
العلماء. ولم يفرق ابن عبد البر رحمه الله بين الحالين.
وأما ما ذكره الإمام الموفق في المغني، وصاحب الفيوع، وغيرهما، عن الإمام أحمد رحمه الله إنه رأى تغيير المصلي بعد الرفع من الركوع بين الإرسال والقبض، فلا أعلم له وجهًا شرعيًا. بل ظاهر الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يدل على أن السنة القبل في حالين.

وهكذا ما ذكره بعض الحنفية من تفضيل الإرسال في القيام بعد الركوع لا وجه له، لكونه مخالفًا للأحاديث السابقة، والاستحسان إذا خالف الأحاديث لا يعول عليه، كما نص عليه أهل العلم.

أما ما ذكر ابن عبد البر عن أكثر المالكية من تفضيل الإرسال فمراده في الحالين، أعني قبل الركوع وبعده. ولا شك أنه قول مرجوع مخالف للأحاديث الصحيحة، ولا عليه جمهور أهل العلم كما سلف.

وقد دل حديث وائل بن حجز، حديث هلب الطائي، على أن الأفضل وضع اليدين على الصدر حال القيام في الصلاة. وقد ذكرهما الحافظ كما تقدم. وهما حداثان جيدان لا يأس بإسنادهما. أخرج الأول (أعني حديث وائل) الإمام ابن خزيمة رحمه الله، وصححه. كما ذكره العلامة الشوكاني في النيل.
وأخيرًا الثاني (أعني حديث هلب) الإمام أحمد رحمه الله بإسناد حسن. وأخرج أبو داود رحمه الله عن طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق حديث وائل وهلب. وهو مرسل جيد، فإن قلت: قد روى أبو داود عن علي رضي الله عنه (أن السنة وضع اليدين تحت السرة، فالأجواب أنه حديث ضعيف، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر، كما تقدم في كلامه. رحمه الله.

وسبب ضعفه أنه من رواية عبد الرحمن بن أسحاق الكوفي. ويقال الواسطي. وهو ضعيف عند أهل العلم. لا يجتمع بروايته. ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم وأبن معيين وغيرهم. وهكذا حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعاً (أخذ الأكفر على الأكفر تحت السرة) لأن في إسناده عبد الرحمن بن أسحاق المذكور. وقد عرفت حاله. وقال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق في (عون العبود شرن سنن أبي داود) بعدد كلامه فما نصح: فمرسل طاووس وحديث هلب وحديث وائل بن حجر، تدل على استحباب وضع اليدين على الصدر. وهو الحق. وأما الوضع تحت السرة، أو فوق السرة، فلم يثبت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث انتهى.

21
والأمر كما قال رحمه الله للأنبياء المذكور.
فإن قيل: قد ذكر الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في حاشية كتابه (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) ص ۱۴۵ من الطبعة السادسة ما نصه: ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام ( يعني بذلك القيام بعد الركوع) بدعة ضلاله، لأنه لم يرد مطلقًا في شيء من أحاديث الصلاة، وما أكثرها: ولو كان له أصل نقل إلىنا، ولو عن طريق واحد. ويؤيد أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من آئمة الحديث فيما أعلم أنهى.

والجواب عن ذلك أن يقال: نعم، قد ذكر أخونا العلامة الشيخ ناصر الدين في حاشية كتابه المذكور ما ذكر. والجواب عنه من وجه الأول: أن جزمه بأن وضع اليمنى على البسر في القيام بعد الركوع بدعو ضلاله خطأ ظاهر، لم يسبقه إليه أحد، فيما نعلم من أهل العلم، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها. ولست أشك في علمه وفضلله وسعة إطلاعه وعنايته بالسنة زاده الله علماً وتوقيفاً، ولكنه قد غلط في هذه المسألة غلطًا بسيطًا. وكل علم يؤخذ من قوله وبترف، كما قال الإمام...
مالك بن أنس رحمه الله: (ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر) يعني: النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا قال أهل العلم قبله وبعده، وليس ذلك يغص من أقدارهم، ولا يخط من منازلهم. بل هم في ذلك بين أجر وأجرين، كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المجتهد (أن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر).

الوجه الثاني: أن من تأهل الأحاديث السالفة (حديث سهل وحديث وائل بن حجر، وغيرهما) اتضح له دلالتها على شرعية وضع اليمنى على اليسرى في حال القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده، لأنه لم يذكر فيها تفصيل. والأصل عدمه.

ولأن في حديث سهل الأمر بوضع اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة. ولم يبين محله من الصلاة. فإذا تأملنا ما ورد في ذلك اتضح لنا أن السنة في الصلاة، وضع اليدين في حال الركوع على الركبتين، وفي حال السجود على الأرض. وفي حال الجلوس على الفخذين والركبتين. فلم يبق إلا حال القيام. فعلم أنها المرادة في حديث سهل. وهذا واضح جداً.

أما حديث وائل ففيه التصريح من وائل رضي الله عنه، بأنه (رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقبض يمينه على شماله.}
إذا كان قائماً في الصلاة) خرجه النسائي بإسناد صحيح. وهذا اللفظ
من وائل يشمل القيامين بلا شك .
ومن فرق بينهما فعليه الدليل. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك
في أول هذا المقال.

الوجه الثالث: أن العلماء ذكروا أن من الحكمة في وضع
اليمين على الشمال أن أقرب إلى الخشوع والتذلل، وأبعد عن
العبث، كما سبق في كلام الحافظ ابن حجر. وهذا المعنى مطلوب
للمصلي قبل الركوع وبعده. فلا يجوز أن يفرق بين الحالين إلا
بنص ثابت يجب المصير إليه.

أما قول أخيتنا العلامة: (أنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث
الصلاة وما أكثرها: ولو كان له أصل لنقل إليتنا ولو عن طريق
واحد) فجوابه أن يقلل: ليس الأمر كذلك. بل قد ورد ما يدل
عليه من حديث سهل ووائل وغيرهما كما تقدم. وعلى من أخرج
القيام بعد الركوع من مدلولها، الدليل الصحيح المبين لذلك.
وأما قوله وفقه الله: (ويؤيد أنه أحداً من السلف لم يفعله ولا ذكره
أحد من أئمة الحديث فيما أعلم) فجوابه أن يقلل: هذا غريب
جدًا. وما الذي يدلنا على أن أحداً من السلف لم يفعله؟ بل الصواب
أن ذلك دليل على أنهم كانوا يقبضون في حال القيام بعد الركوع

24
ولو فعلوا خلاف ذلك لنقل إليتنا. لأن الآحاديث السالفة تدل على شرعية القبض حال القيام في الصلاة، سواء كان قبل الركوع أو بعده. وهو مقتضى ترجمة الإمام البخاري رحمه الله الذي ذكرنااه في أول هذا المقال. كما أن ذلك هو مقتضى كلام الحافظ ابن حجر عليها.

ولو أن أحداً من السلف فعل خلاف ذلك لنقل إليتنا. وأكبر من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه أرسل يديه حال قيامه من الركوع. ولو فعل ذلك لنقل إليتنا. كما نقل الصحابة رضي الله عنهم ما هو دون ذلك من أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام.

ويسبق في كلام ابن عبد البر رحمه الله ( أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف القبض) وأقره الحافظ. ولا نعلم عن غيره خلافه. فاتضح بما ذكرنا أن ما قاله أخوته قضيلة الشيخ محمد ناصر الدين في هذه المسألة حجة عليه لا التأمل والنظر ومراعاة القواعد المتصلة عند أهل العلم. فا لنا وإله. ويعالمنا جميعاً بعفوه. ولعله بعد إطلاعه على ما ذكرنا الذي في هذه الكلمة يتضح له الحق فيرجع إليه، فإن الحق ضا المؤمن، متي وجدنا أهذا. وهو محمد الله من ينشد الحق ويسعى إليه. ويبذل جهوده الكبيرة في إضاحه والدعوة إليه.
تنبيه هام

ينبغي أن يعلم أن ما تقدم من البحث في قبض الشمال باليمن ووضعهما على الصدر أو غيره قبل الركوع وبعده، كل ذلك من قبل السنان وليس من قبل الواجبات عند أهل العلم. فلو أن أحداً صلى مرسلًا ولم يقبض قبل الركوع أو بعده، فصلاة صحية، وإنما ترك الأفضل في الصلاة، فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتخذ من الخلاف في هذه المسألة وأشباهها وسيلة إلى التزّاع والتهاجر والفرقة، فإن ذلك لا يجوز للمسلمين، حتى ولو قيل: إن القبض واجب، كما اختاره الشروكي في (الليل) بل الواجب على الجميع بذل الجهود في التعاون على البر والتقوى، وإيضاح الحق بدليله، والحرص على صفاء القلوب وسلامتها من الفرقة والتهاجر. لأن الله سبحانه أوجب على المسلمين أن يعتصموا بجبل جمعياً، وأن لا يفترقوا كallas سبحانه: (واعتمموا بجبل الله جميعاً ولا تفرقوا). وقال...
النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بجمال الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم).

وقد بلغني عن كثير من أخواني المسلمين في إفريقيا وغيرها أنه يقع بينهم شحناء كثيرة، وتهاجر، بسبب مسألة القبض والإرسال. ولا شك أن ذلك منكر لا يجوز وقوعه منهم. بل الواجب على الجميع التناصح والتفهم في معرفة الحق بدله، مع بقاء المحبة والصفاء والأخوة الإيمانية. فقد كان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم، والعلماء بعدهم رحمهم الله يختلفون في المسائل الفرعية، ولا يوجد ذلك بينهم فرقة ولا تهاجرا. لأن هدف كل واحد منهم هو معرفة الحق بدله. فمثلى ظهر لهم اجتمعوا عليه. ومنى خفي على بعضهم لم يضل أخاه، ولم يوجب له ذلك هجره ومقاطعته وعدم الصلاة خلفه.

فعلينا جميعًا معشر المسلمين: أن نتقي الله سبحانه، وأن نسير على طريقة السلف الصالح، قبنا في التمسك بالحق، والدعوة إليه، والتناسح فيما بيننا، والحرص على معرفة الحق بدله، مع بقاء المحبة والأخوة الإيمانية، وعدم التفاظ والتهاجر.
أجل مسألة فرعية قد يخفى فيها الدليل على بعضنا، فيحمله اجتهاده على مخالفته أخرى في الحكم.

فَنَسَأَلُ اللَّهِ بِحَسَنِ أَسَاتِهِ وَصَفَاتِهِ اللَّهُمَّ أَنْ يَزِيدَنا وَسَائِرَ المسلمين هداية وتوفيقاً، وأن يمنحنا جميعًا الفقه في دينه، والثبات عليه، ونصرته والدعوة إليه، إن ولي ذلك والقادر عليه، و صلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه وعظم ستنه إلى يوم الدين.